

المجلس محمد بن المُنْكَدِرِ وعبد الله بن أبي عَتَّابٍ فقالاً: قَدْ سَمِعْنَا هَذَا عَنْهُ<sup>(١)</sup>.

## ١٩١ - باب المُهْتَجِرِينَ

٤٠٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجَرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيُغْرِضُ هَذَا وَيُغْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ»<sup>(٢)</sup>.

٤٠٧ - حَدَّثَنَا مَسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مُعَاذَةَ: أَنَّهَا سَمِعَتْ هِشَامَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُصَارِمَ مُسْلِمًا فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، فَإِنَّهُمَا مَا صَارَمَا فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ فَإِنَّهُمَا نَاكِبَانِ عَنِ الْحَقِّ مَا دَامَا عَلَى صِرَامِهِمَا، وَإِنْ أَوْلَهُمَا فَيُنَّا يَكُونُ كَفَّارَةً لَهُ سَبْقُهُ بِالْفِيءِ، وَإِنْ هُمَا مَاتَا عَلَى صِرَامِهِمَا لَمْ يَدْخُلَا الْجَنَّةَ جَمِيعًا»<sup>(٣)</sup>.

= وأخرجه أيضاً ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٠٥/٥)، والطبراني في «الكبير» (٣٠٨/٢٢)، والبيهقي في «الشعب» (٢٧٢/٥) وقال: قال أبو العباس: هذا في كتابي «أبو خراش» مقيداً. ويقال «أبو خدّاش» بالدال اهـ..  
وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٣٠٦/٣): وعن أبي خراش - حدرد بن أبي حدرد - الأسلمي اهـ..

وأخرجه الحاكم في «المستدرک» (١٦٣/٤) وصححه، ووافقه الحافظ في «التلخيص». ووقع عنده «خراش» بالراء. ا.هـ وصححه الألباني في تخريجه.  
(١) ذكره الحافظ المزي في «تهذيب الكمال» (٢٦٦/١٥) و(٩٨/٣٥)، والحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٢٧١/٥).

وصحح الألباني الحديث في تخريجه.  
(٢) أخرجه البخاري (٦٠٧٧ و٦٢٣٧)، ومسلم (٢٥٦٠)، وأبو داود (٤٩١١)، والترمذي (١٩٣٢).

(٣) تقدم برقم (٤٠٢).